

وزارة المالية  
الادارة العامة للجمارك  
ادارة الشئون القانونية

رقم الوسم (12)

4 - FEB 2020

تعليمات جمركية رقم (٨) لسنة 2020م

بشأن تفعيل قانون التوحيد القياسي رقم (128) لسنة 1977  
الصادر عن وزارة التجارة والصناعة

مدير عام الجمارك :-

بناء على كتاب الهيئة العامة للصناعة المؤرخ في 8/1/2020 والمقيّد لدينا بواردة السجل العام رقم 170 بتاريخ 9/1/2020 المتضمن الاشارة الى المرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1977 في شأن التوحيد القياسي ، وإلى القرار الوزاري رقم (20) لسنة 2018 بشأن تشكيل اللجنة العامة للتوحيد القياسي وتفعيلاً لدور اللجنة التي تختص باعتماد السياسة العامة التي تسير عليها شئون المعايير والمقاييس وتحقيق برامجها ومتابعة نشاطها ولها أن تتخذ ما تراه مناسباً من قرارات واجراءات لتحقيق اغراضها وحماية أهدافها .

واستناداً الى قرار اللجنة العامة للتوحيد القياسي في اجتماعها الأول رقم 66 بتاريخ 24/11/2019 بشأن تكليف الهيئة العامة للصناعة بمخاطبة الجهات المعنية بالدولة لتفعيل المادة رقم (14) من قانون التوحيد القياسي والتي تنص على " تقييد المصالح الحكومية والهيئات والإدارات والمؤسسات العامة في دفاتر شروطها وفي وثائق مشترياتها بالمواصفات القياسية الكويتية ، ولا تعفي من هذا الإلزام إلا في حالات معينة بموافقة وزير التجارة والصناعة استناداً الى مبررات تقدمها وتكون مقبولة لديه " .  
 وعلىه تطلب الهيئة العامة للصناعة مراعاة الإدارة عند تعاقدها مع الاستشاريين لوضع المواصفات والشروط العامة والخاصة لمشاريعها أن يتم التقييد بالمواصفات القياسية الكويتية واعطاء الأولوية عند تأمين المستلزمات من المنتجات الوطنية ذات المنشأ الوطني والتقييد بتطبيق المادة (14) سالف الذكر .

لذا يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم نحو التقييد بما ورد أعلاه .

للعلم والعمل بموجب اعتباراً من تاريخه :

صدر بتاريخ : ٣ / ٣ / 2020م

مدير عام  
الادارة العامة للجمارك  
 السيد / جمال هارفل رجل دولة ووزير  
 مدير عام الادارة العامة للجمارك

نسخه إلى :-

- غرفة تجارة وصناعة الكويت
- رئيس فريق المشروع .
- فريق ديوان المحاسبة .
- مكتب العلاقات العامة
- السيد وكيل وزارة الاعلام لنشر التعليمات في الجريدة الرسمية الكويت اليوم

أ.أمـل : شـابـر (4779)

رـجـلـهـ